

610-باب أركان الصلاة [كتاب الصلاة] من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام - 00:00:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب اركان الصلاة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الطمأنينة من اركان الصلاة - 00:00:23

ل الحديث المسيء صلاته اما ما زاد على الطمأنينة من الخشوع المشروع فهو سنة. لا يجوز للمأمور القادر على القيام ان يقرأ الفاتحة حال قعوده ولا حال قيامه بل يجب عليه ان يؤخر قراءتها حتى يستتم قائمها. زيادة فان لم تستطع فمستلقيا - 00:00:51

في حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه زادها النسائي في سننه باسناد صحيح واصل الحديث عند البخاري في الصحيح. من نسي اية من سورة الفاتحة يأتي بر克عة بدل الركعة التي ترك فيها - 00:01:17

ایة من الفاتحة يأتي بركعة قبل ان يسلم ويسلام للسهو فان طال الفصل يعيد الصلاة اما ان ذكر بعد السلام بوقت قريب. يأتي بركعة ويسلام للسهو ويسلام. فان كان ااما وطال الفصل - 00:01:34

يعيد هو ويعيدون. اذا اسقط اية من غير الفاتحة فلا يلزم السجود والحمد لله اذا لم تعرف الفاتحة تقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:01:55

هكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستطيع الفاتحة مع العناية بتعلم الفاتحة لابد هذا يجب فيه الصبر والعناية وعدم التساهل. لا حرج في ذلك لو نسيت وقدمت قراءة السورة على الفاتحة - 00:02:18

ثم قرأت الفاتحة الحمد لله المقصود حصل. لا حرج في قراءة قل هو الله احد فقط ولو حدها في جميع الصلوات مع الفاتحة في الفرض والنفل. من لا يعرف الا الفاتحة فصلاته صحيحة - 00:02:39

الصحيح من اقوال اهل العلم ان المأمور يؤمن في الجهرية اذا قال الامام ولا الضالين. لا يجوز للمأمور في الصلاة الجهرية ان يقرأ زيادة على الفاتحة بل الواجب عليه بعد ذلك الانصات لقراءة الامام. السنة للمأمور الاخفات بقراءته وسائر اذكاره - 00:02:59

ودعوانه في الصلاة لعدم الدليل على جواز الجهر. ولان في جهره بذلك تشويشا على من حوله من المسلمين اذا دخل المسجد والامام راكع فانه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبرا تكبيرة - 00:03:26

التكبيرة الاولى للحرام وهو واقف والثانية للركوع عند انحنائه للركوع فان خاف فوت الرکوع فتجزئه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الرکوع. من دخل والناس رکوع ليس له ان يركع وحده بل يجب عليه الدخول في الصف ولو فاته الرکوع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا بي بكرة - 00:03:46

رضي الله عنه زادك الله حرصا ولا تعد والمعنى لا تعدد الى الرکوع دون الصف. لو جاء المسبوق والامام راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف قبل السجود اجزاء ذلك لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن ابي بكرة رضي الله - 00:04:15 وعن الصواب الذي عليه جمهور اهل العلم ان المأمور متى ادرك الرکوع مع الامام فقد ادرك الرکعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة. من

دخل مع الامام قبيل الركوع بقليل. وخشى ان تفوتة الفاتحة اذا اتى - [00:04:41](#)

دعاء الاستفتاح فانه يبدأ بها. ومتى رکع الامام قبل ان يكملها رکع معه وسقط عنه باقيها اذا دخل المأمور والامام يقرأ بعد الفاتحة
فانه يقرأ الفاتحة فقط ولا يقرأ دعاء الاستفتاح - [00:05:01](#)

لان دعاء الاستفتاح نافلة والمأمور مأمور بالانصات. اذا ادرك المأمور الامام راكعا اجزأته الركعة ولو لم يسبح المأمور الا بعد رفع
الامام. قد ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال - [00:05:21](#)

لا صلاة لمنفرد خلف الصف وثبت عنه صلی الله عليه وسلم ايضا انه رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرہ ان يعيد الصلاة. الافضل
للامام اذا احس ب احد يدخل المسجد وهو راكع. الا يعجل بالرفع - [00:05:41](#)

لكن على وجه لا يشق على المأمورين الذين معه. وقد جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم ما يدل على استحباب بذلك من سلم امامه
وهو لم يكمل التشهد الاخير - [00:06:02](#)

فعليه ان يكمله ولو تأخر بعض الشيء عن الامام. لان التشهد الاخير ركن في اصح قولی العلماء الاختیارات الفقهیة - [00:06:18](#)